

وَكثْرَةُ السُّؤَالِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عُمَرَ الزُّهْرِيُّ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ
شَطَابٍ قَالَ خَبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ
قَالَ فترك رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِمْ وَهُوَ أَحَبُّهُ
إِلَيَّ فَهَمَّتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ
عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا

٥٤٣
فيهم

أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَيَّ
مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ
عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا
أَوْ قَالَ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ
عَلَيَّ مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ
مُؤْمِنًا أَوْ قَالَ مُسْلِمًا يَعْنِي فَقَالَ
إِنِّي لَأُعْطِي التَّجَلُّدَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكُفَّ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجْهِي
وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ
مُحَمَّدٌ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ

٥٤٤
قَالَ

مِنْهُ

قَالَ